[89] والعامل محذوف، لان عليكم لا يعمل فيما قبله. وقد صح عن ابن عباس أنه قال: حرم ا من النساء سبعا بالنسب وسبعا بالسبب، وتلا الاية، ثم قال: والسابعة من محرمات السبب قوله " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم " وهي امرأة الاب سواء دخل بها أو لم يدخل، وتدخل في ذلك زوجات الاجداد وان علوا من الطرفين. (باب) (مقدار ما يحرم من الرضاع وأحكامه) (ما وراء ذوات المحارم القرابية) أما الرضاع فان ا سمى بقوله تعالى " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم " (1 أمهات للحرمة. ولا يحرم عندنا الرضا الا ما نبت اللحم وشد العظم، وانما يعتبر أقل ذلك بخمس عشرة رضعة متوالية لا يفصل بينهن برضاع امرأة أخرى، أو برضاع يوم وليلة لا يفصل بينهما برضاع امرأة أخرى. وفي أصحابنا من روى تحريم ذلك بعشر رضعات، وذلك محمول على شدة الكراهة في ذلك. ومتى دخل من الرضاع رضاع امرأة أخرى بطل حكم ما تقدم، وحرم الشافعي بخمس رضعات ولم يعتبر التوالي، وانما اختار خمس الرضعات لما روت عائشة أن عشر رضعات كانت محرمة فنسخن بخمس. وهذا يدل على ما نذهب إليه من خمس عشرة رضعة، لان النسخ كما توهم الشافعي أنه بالنقصان فانه يكون بالزيادة. وانما ذهبنا إلى الزيادة للتفصيل الوارد عن الصادق

1) سورة النساء: 23. *